المحور الثاني : آليات تسيير الشركات الممارسة للتأمين التكافلي

سبقت الإشارة من خلال المحور الأول، إلى أن لشركة التأمين التكافلي صندوقين، أحدهما خاص بالمشاركين المؤمن لهم (صندوق المشاركين)، والذي يمثل صندوق التأمين التكافلي، والآخر يتعلق بالشركاء المساهمين في الشركة (صندوق الشركاء)، والذي يمثل رأسمال الشركة. ولعل ما يبرز إنشاء حساب منفصل للأنشطة التكافلية في هذه الشركات، المشاركة في المخاطر بين المشاركين في التكافل، بدلا من تحويل المخاطر من المشاركين إلى الشركة في التأمين التقليدي.

ولكل صندوق حساب مستقل عن الآخر. يتعلق الحساب الأول بتوظيف رأسمال المساهمين في الشركة، والثاني بإيرادات ونفقات صندوق المشاركين. والتزام الشركة بمسك حسابات مالية ومحاسبية عن كل صندوق، يدخل ضمن إطار العمليات التقنية والمحاسبية التي تهدف إلى ضبط والتحكم في كل من العمليات التأمينية والمالية الإستثمارية التي تقوم بها الشركة، وذلك في ظل متطلبات الرقابة الشرعية والقواعد الإحترازية المنظمة للصناعة التأمينية.

سنركز فيما يلي على كيفية تسيير الشركة لصندوق المشاركين، باعتباره صندوق التأمين التكافلي، وذلك بتبيان مختلف صيغ تسييره، مبرزين مختلف الضوابط التي يجب على الشركة مراعاتها أثناء تسييرها للصندوق.

أولا : صيغ تسيير صندوق التأمين التكافلي

تعمل شركة التأمين التكافلي على إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل، من خلال استثمار أموال حملة الوثائق والإحتياطات المتوفرة لديها، بهدف تحصيل عوائد الإستثمارات، وذلك وفقا لعدة صيغ، عددتها المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، حيث نصت على أنه : " تسيّر الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 2 أعلاه، حسب أحد نماذج الإستغلال الآتية :

أ) الوكالة،

ب) المضاربة،

ج) نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة ".

فطبقا لنموذج الوكالة، تتم إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل من طرف الشركة نيابة عن المشاركين المؤمن لهم، بموجب عقد بين شركة التأمين (الوكيل) وبين حملة الوثائق (الموكلين)، حيث تتصرف الشركة في كل من أنشطة الإستثمار وأعمال التأمين التكافلي، وذلك على أساس الوكالة بأجر

معلوم، يحدد قبيل بداية كل سنة مالية ويُدفع من اشتراكات حملة الوثائق[1]. ويحسب الأجر أو عمولة الوكالة، كماسماها المشرع الجزائري، على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ الإشتراكات المدفوعة (المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور).

فكثرة المشاركين المؤمن لهم، وتعذر إدارة التأمين من قبلهم، أوجب تولي جهة أخرى متخصصة، تتولى إدارة عمليات التأمين، من خلال التعاقد مع المؤمن لهم، واستيفاء أقساط التأمين، ودفع التعويضات للمتضررين، وفق أسس ومعايير محددة، وبأسلوب علمي وفني دقيق، وتتمثل هذه الجهة في شركة التأمين التكافلي. هذا عن نموذج الوكالة.

أما عن نموذج المضاربة، فنشير إلى أن أساس هذا النموذج هو المضاربة الشرعية التي تتطلب وجود مضارب، صاحب المال ورأس المال، وتقوم على أساس تقاسم الربح بين الطرفين إن وجد.

فبمقتضى العلاقة التعاقدية بين شركة التأمين والمشاركين في التأمين التكافلي، تقوم الشركة بدور المضارب بأموال صندوق التكافل الذي ترجع ملكيته للمشاركين بصفتهم أصحاب المال، وتدير بذلك مخاطر كل من أعمال التأمين وأنشطة الإستثمار نيابة عن المشاركين في التكافل.

ونشير إلى أن المضاربة في تسيير أعمال شركات التأمين التكافلي طبقت وفقا لصيغتين، تتعلق الصيغة الأولى بتطبيق المضاربة في إدارة العملية التأمينية، بمعنى إدارة أموال المحفظة التأمينية وليس استثمارها، حيث تتجسد من خلال تحصيل الأقساط أو الإشتراكات التأمينية، دفع التعويضات لمستحقيها، تسديد جزء الإشتراكات لمعيد التكافل، تسديد مختلف المصاريف الإدارية ذات الصلة بالعملية التأمينية ويتم ذلك مقابل أجر، يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق، وذلك وفقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم21 -81.

أما عن الصيغة الثانية، فتتمثل في تطبيق المضاربة في استثمار أموال التأمين، وتكون المضاربة بين المساهمين (الشركاء) والمؤمن لهم (المشاركين)، حيث يقوم المساهمون باستثمار أموال الصندوق على سبيل المضاربة مقابل تقاسم أرباح هذا الإستثمار بينهما إن وُجد، بحصص شائعة محددة مسبقا قبيل بداية كل سنة مالية، وهو ما من شأنه أن يحقق للمساهمين المؤسسين للشركة عائدا، محفزا ومشجعا لهم لزيادة الإستثمار في هذا النوع من شركات التأمين[2].

وننوه إلى أنه لا يمكن لشركة التأمين التكافلي ولا المشاركين تغيير نسبة المشاركة المتفق عليها، دون العودة إلى الطرف الآخر، وذلك فيما يتعلق بأرباح الإستثمار و/أو الفائض التكافلي بعد توقيع العقد.

---

[1] موسى مصطفى القضاة، المرجع السابق، ص 15.

[2] محمد الأمين معوش، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية : ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1 – الجزائر – 2019 – 2020، ص ص 72-73.

ويتحمل المشاركون في التكافل وحدهم بوصفهم أرباب المال أية خسائر مالية في الإستثمار وفي الأنشطة التأمينية، بشرط أن لا تكون الخسائر ناتجة عن سوء تصرف أو إهمال من طرف الشركة. وفي هذا الصدد، تتوقع شركة التأمين التكافلي الحصول على أرباح إذا تأكد ت فقط أن تكاليف إدارة عملية التأمين أقل من نصيبها الإجمالي من أرباح الإستثمار و/أو الفائض التكافلي[3].

وفيما يتعلق بالنموذج الأخير، فهو نموذج الإستغلال المختلط، والذي يعد مزيجا بين النموذجين، الوكالة والمضاربة، حيث يتم اعتماد عقد الوكالة لأنشطة التأمين التكافلي بينما يستخدم عقد المضاربة لأنشطة الإستثمار.

حيث تتعهد من خلاله الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة، وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق (المادة 12 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه).

كما نشير إلى أن كيفيات تحديد عمولة الوكالة، وكذا أجر المضاربة، يتم من قبل إدارة رقابة التأمينات، وذلك عند الحاجة، بمعنى في حال عدم الإتفاق عليهما مسبقا .ذلك ما جاء به نص المادة 13 من نفس المرسوم.

وبهذا نكون تطرقنا إلى مختلف نماذج الإستغلال التي يتم من خلالها تسيير الصندوق من طرف شركة التأمين التكافلي، والتي جاءت بها المادة 9 من المرسوم المذكور. ونشير إلى أن هذه المادة اعتمدت نفس النماذج الواردة ضمن المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2009.

كما ننوه إلى أن الشركة، وأثناء تسييرها للصندوق، يجب عليها الإحتراز وذلك حتى تراعي الضوابط الواجب احترامها خلال قيامها بعملية التسيير، والتي سنتناولها فيما يلي:

ثانيا : ضوابط تسيير صندوق التأمين التكافلي

إن ما يميز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي، هو موافقة أعمالهـ لمبادئ الشريعة الإسلامية، والتي يجب احترامها من طرف القائمين على أعمال التكافل، مع مراعاة مجموعة من الضوابط، وذلك لضمان تحقق أهداف العمليات التأمينية والمالية والإستثمارية لشركة التأمين التكافلي، حيث يمكن تقسيمها إلى : ضوابط سير العمل بهذه الشركات، ضوابط الإستثمار وضوابط إعادة التأمين.

فعن ضوابط سير العمل بشركات التأمين التكافلي، فقد نصت علىها المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، والمتمثلة في:

---

[3] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 13 وما يليها.

- وجوب إنشاء الشركة إطارا للضوابط الشاملة في التأمين التكافلي الذي تديره، بحيث يكون مصمما لتغطية السلطات المناسبة للقيام بالإشراف والمراقبة والمراجعة لصندوق المخاطر للمشاركين وكذا صندوق الإستثمار، وعلى وجه الخصوص آلية الفحص والمطابقة، للتأكد من التزام الشركة بحماية مصالح المشاركين ومصالح المستفيدين. كما يجب أن تحافظ عناصر الضوابط على هدف برنامج التكافل بصفته وسيلة للمساعدة التعاونية بين المشاركين في التكافل.

- التأكد من أن إطار سياسة الضوابط التي تطبقها الشركة في صندوق التكافل الذي تديره، متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تلتزم الشركة بجميع توجيهات الضوابط التي تصدها سلطاتها الإشرافية.

- وجوب اعتماد شركات التأمين التكافلي ميثاق الأخلاق والسلوك المناسب الذي يلتزم به العاملون في الشركة على كل المستويات.

- اتباع أسلوب متوازن يأخذ بعين الإعتبار اهتمامات كل أصحاب المصالح (حملة الأسهم والمشاركين)، ويطالب بالمعاملة العادلة لهم.

- وجوب توافر شركات التأمين التكافلي على هيكل ضوابط مناسب يمثل حقوق ومصالح المشاركين في التكافل.

- وجوب تبني شركات التأمين التكافلي إجراءات مناسبة للإفصاحات، توفر للمشاركين في التكافل إمكانية الوصول العادل إلى المعلومات الجوهرية ذات العلاقة، ومن أجل ذلك وجب عليها تبني معايير وممارسات دولية في المحاسبة والتدقيق والإفصاح المالي، تسمح بتصوير عادل وموضوعي لمركزها المالي ونتائج أعمالها والمخاطر التي تواجهها.

- يجب على شركات التكافل أن تضمن أن لديها الآليات الملائمة لمواجهة القدرة على السداد بصورة فعالة، فعلى الرغم من كون المشاركين في التكافل هم من يتحملون خطر إعسار الصندوق، بالنظر لعدم قدرة الإشتراكات المدفوعة من قبلهم على تغطية المبلغ الإجمالي للتعويضات، إلا أنه – وفي إطار الإحتراز -على شركات التكافل وضع آليات ملائمة لتغطية أي عجز يعاني منه الصندوق (القرض الحسن، إعادة التكافل)[4].

هذا عن ضوابط سير العمل بشركات التأمين التكافلي، أما عن ضوابط الإستثمار بها فنشير إلى أنه يجب على تلك الشركات اعتماد وتفعيل استراتيجية استثمار معقولة، وأن تدير بشكل احترازي موجودات ومطلوبات التكافل. حيث يجب على الشركة أن تحدد كتابيا سياسة استثمار، بها أهداف استثمارية شاملة

[4] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 13 وما يليها.

وواضحة لكل نوع من أنواع أعمال التكافل . هذا بالإضافة إلى وجوب وضع إجراءات سليمة لإدارة المخاطر.

كما يجب على تلك الشركات أن تضع مبادئ إرشادية داخلية تحدد:

- أهلية ترشيح موظفي شركات التأمين التكافلي أو مديري الصناديق الخارجيين المسؤولين عن إدارة الأنشطة الإستثمارية

- الحماية الملائمة لإستثمار المشاركين في التكافل، خصوصا إذا وُجد احتمال خلط أموال حساب الإستثمار للمشاركين بأموال حملة الأسهم.

- الإفصاح عن المعلومات الهامة ذات العلاقة للمشاركين في التكافل.

-الإفصاح عن توزيع العوائد وسياسات الإستثمار[5].

أما عن ضوابط إعادة التأمين، أو ما يسمى بإعادة التكافل، فنشير بداية إلى أن شركات التأمين التكافلي قد تلجأ إلى إعادة التكافل من أجل تلبية احتياجات ومتطلبات التكافل الأساسية، في الحماية من الخسائر غير المتوقعة أو الخارقة للعادة، وكذا بغية المشاركة في المطالبات عندما تتعدى الخسائر موارد التكافل، كما يمكن أن تسُاعد إعادة التكافل صندوق التكافل الأساسي في توزيع المخاطر الكامنة في بعض قطاعات عمل التكافل.

ويجب على شركة التأمين التكافلي أن تتأكد من أي ترتيب لإعادة التكافل، يخدم جيدا أهداف التأمين الممارس من طرفهاا (التأمين التكافلي)، وأنه تم اعتماده بالنظر إلى مصلحة المشاركين في التكافل. كما ينبغي من حين لآخر إجراء مراجعة مستفيضة للتسعير وللحماية التي يقدمها معيد التكافل، للتأكد من أنها مناسبة لاحتياجات التكافل ومتطلباته.

ويجب كذلك على شركات التأمين التكافلي، التعامل قدر المستطاع مع شركات إعادة التكافل، بدلا عن شركات إعادة التأمين التقليدية، وذلك لدعم نظام مالي شامل متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.

وفي هذا الإطار تنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم21 -81 على أنه: " تلجأ الشركة التي تمارس التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التي تمارس إعادة التأمين التكافلي.

وفي حال تعذر ذلك وطبقا لمبدأ الضرورة، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي".

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 40 وما يليها.

إذ أوضح المشرع من خلال نص المادة المذكور، إمكانية لجوء شركات التأمين التكافلي إلى إعادة التأمين، كإطار احترازي، على أن يتم ذلك مع معيد تأمين إسلامي بمعنى يتعامل وفقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية، والذي يسمى بمعيد التكافل.

كما ضيق المشرع من مجال تعامل شركات التأمين التكافلي مع معيدي التأمين التقليديين، إذ حصره في حالة الضرورة، بمعنى عدم وجود معيد تأمين إسلامي، أو عدم قبول هذا الأخير إبرام إتفاقية إعادة التكافل، ولا يتم تعامل شركة التأمين التكافلي معهم إلا بعد موافقة لجنة الإشراف الشرعي.

ونشير إلى أن تعامل الشركة مع معيدي التأمين التقليديين، وفقا لمبدأ الضرورة، يتم وفق ضوابط، تلُزم الشركة باحترامها، والمتمثلة في:

- أن لا يؤدي التعامل مع شركة إعادة التأمين التقليدية إلى أخذ فائدة أو دفعها
- أن لا تطالب شركة التأمين التكافلي بنصيب من عوائد إستثمارات شركة إعادة التأمين، لأقساط التأمين المتنازل عنها
- عدم قبول أية عمولة من شركات إعادة التأمين عن إعادة التأمين لدىها، ولا مانع من الإتفاق على تخفيض قسط الإعادة، بدلا عن ذلك.

هذا عن ضوابط إعادة التأمين، ونشير في الختام إلى أنه وفي إطار تسيير شركات التأمين التكافلي، وضح القانون الأساسي لتلك الشركات كيفيات توزيع رصيد صندوق المشاركين (توزيع الفائض)، حيث أنه إذا كان الرصيد إيجابيا، يتم توزيع مبلغ هذا الرصيد، وفقا للشروط التعاقدية، وطبقا لإحدى الطرق التالية:

- يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية
- يقتصر التعويض على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية
- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة لهـ خلال السنة المالية المعنية، وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع (المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81).

ونشير إلى أن الفائض في التأمين التكافلي يقابل الربح في التأمين التجاري، وهو يعادل المتبقي من الأقساط وعوائد استثمارها بعد دفع التعويضات ومصروفات التأمين. ويحصل حامل الوثيقة (المشاركون) على الفائض في التأمين التكافلي بوصفه مؤمنا، وذلك لأنه متحمل لمخاطر الخسارة، وذلك أسوة بشركة التأمين التجارية التي تكون مؤمنا، حيث تحصل على الربح الذي يقابل الفائض مقابل تحملها لإحتمال الخسارة. وبالتالي فإن توزيع الفائض على حملة الوثائق في التأمين التكافلي ليس دليلا على قصد التعاون وعدم قصد الربح، بل هو دليل على قصد تخفيض تكلفة التأمين بالنسبة للعضو. ويتم أولا تحديد

مقدار الفائض القابل للتوزيع، حيث يتم قسمة الفائض المحقق على مجموع الإشتراكات فنحصل على الفائض القابل للتوزيع في صورة نسبة مئوية من الإشتراكات المحصلة، ومن ثم يحصل العضو على جزء من الفائض في شكل نسبة مئوية من اشتراكه تعادل تلك النسبة.

وقبل الإنتقال إلى المحور الموالي، يجدر بنا إجراء مقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من عدة نواح، بغية تعميق الفهم للطلبة، ومن أجل ذلك نقترح الجدول التالي :

عنصر المقارنة	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التكافلي
المعنى	عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حال تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى (المادة 2 من قانون التأمينات). فهو عقد معاوضة مالية بحتة، فردي واحتمالي.	نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يدعون بالمشاركين، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ على شكل تبرع يسمى " مساهمة ". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بالتأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها. (المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. فالتأمين التكافلي (الإسلامي) نظام يقوم على تبرع المشاركين

		فيه بكل أو جزء من الإشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم، واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها.
الأساس الفقهي و القانوني	المعاوضة الإتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التأمين كالتزامات متقابلة	التبرع بقسط التأمين (المساهمة) لصندوق المشاركين، والنص على ذلك في العقد. فهو تبرع منظم يلحق به الإلزام ويصح فيه التعليق لقاعدة "يُغتفر في التبرعات مالا يُغتفر في المعاوضات".
الأطراف	المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (الزبون) وهما طرفان متعاوضان مختلفان في المصلحة	الأعضاء المشاركون تجتمع فيهم صفة المؤمنين والمؤمن لهم – بالوصف التقليدي- فكل عضو تجتمع فيه الصفتان، ومصلحتهم واحدة مشتركة.
ملكية الأقساط/ المساهمات	أقساط التأمين ملك لشركة التأمين (المؤمن) وحدها.	مساهمات التأمين مملوكة لمجموع المشاركين.
حساب القسط/ المساهمة	حساب القسط يدخل فيه ربح شركة التأمين وسعر الفائدة كأساس في الحساب.	لا يعتبر الربح هو المقصد والهدف الأساسي، ولا وجود لسعر الفائدة في حساب المساهمة.
الربح/ الفائض التأميني	الربح: مقصود أساسي وتنفرد به شركة التأمين. يتحمله المؤمن لهم كعنصر من عناصر القسط.	الفائض التأميني: تبع لا قصد والقاعدة " يغتفر في الشيء ضمنا مالا يغتفر قصدا"، ويستمد حكمه من حكم أصله وهو المساهمات وهي متبرع بها كلها

		أو بعضها. وكذلك من قاعدة تبدل السبب كتبدل العين، وغيرها ومن ثم إذا حصل فائض تأميني يستفيد منه المشاركون في التأمين طبقا لأسس التوزيع المنصوص عنها في نظام الشركة.
الفائدة الربوية	جزء من حقيقته، سواء في ذلك ربا النسيئة وربا الفضل.	لا وجود فيه لسعر الفائدة الربوية لعدم بناء العقد على المعاوضة ابتداءا، ولإستثمار الأموال طبقا لأحكام الشريعة انتهاءا.
الخطر المؤمن منه	يراعى في هذا التأمين معطيات قانون الإحتمالات وقانون الأعداد الكبرى، ومن ثم تحقيق مصلحة شركة التأمين أولا وأخيرا.	يراعى في هذا التأمين أساسا تفتيت الأخطار والتعاون في تحمل الأضرار الناجمة عنها والمترتبة عليها لأي عضو من المشاركين في التأمين، ومن ثم تحقيق مصلحة أعضائه المشاركين أولا.
الغرر	يوصف به العقد وهو كثير مؤثر في المعقود عليه أصالة في عقد التأمين القائم على المعاوضة المحضة.	الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات فهو مغتفر.
طبيعة العقد	عقد معاوضة مالية محضة فردي يربط بين مصالح ليست من طبيعة واحدة وتوصف بأنها متعارضة.	عقد تبرع، يربط بين مصالح من طبيعة واحدة متوافقة وليست متعارضة، وما يشتمل عليه هذا العقد من الهبة بعوض.
الدافع لدى المؤمن لهم وغايتهم من التعاقد (الهدف العام)	التعاون والأمن والإحتياط للمستقبل.	التعاون والأمن والإحتياط للمستقبل وهو جوهر عقد التبرع.
مبلغ التأمين(مبلغ التعويض)	قد يكون أقل أو أكثر من الضرر	يكون لجبر الضرر الحاصل،

	الحاصل: - ففي تأمينات الأشخاص، يتحدد التزام المؤمن بمبلغ التأمين المحدد في العقد، مهما بلغ، ولا يخضع للمبدأ التعويضي. - أما في تأمينات الأضرار، فيقاس مبلغ التعويض بـ : ✓ الضرر الحاصل بسبب الخطر المؤمن منه ✓ مبلغ التأمين ✓ قيمة الشيء المؤمن عليه.	ويراعى في تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها القيمة السوقية لها قبيل وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه، ولا يؤخذ فيه بقاعدة أقل القيمتين من مبلغ التأمين وقيمة الضرر، ولا بقاعدة النسبية القائمة على تقاضي المؤمن له نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تحقق من الضرر إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.
استثمار الأموال وإدارة أعمال التأمين	تقوم به شركة التأمين لحسابها الخاص باعتبار أن الأموال مملوكة لها، ولا تراعى فيه أحكام الحلال والحرام.	تسير الشركة التي تمارس التأمين التكافلي صندوق المشاركين حسب أحد نماذج الإستغلال : - الوكالة (مقابل تحصلها على عمولة الوكالة) - المضاربة (مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق) - نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة (مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق). ويجب أن يتم استثمار الأموال

		طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
الحسابات	تمسك الشركة حسابا واحدا لأموالها جميعا.	تمسك الشركة حسابين منفصلين: - حساب المشاركين مخصص لأموال التأمين وعوائدها - حساب الشركاء مخصص لأموال المساهمين. والفائض التأميني حق خالص لحساب المشاركين، ويتم التصرف فيه وفقا لأسس التوزيع المنصوص عليها في نظام الشركة.
شروط العقد	الشروط الفاسدة فيه كثيرة، مثل : - الإعتداد بمجرد الكتمان - بطلان العقد في حالة سوء النية لصالح المؤمن فقط مع احتفاظه بالأقساط. ومن حق المؤمن زيادة القسط في حالة المخالفة بحسن نية من المؤمن له، إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، وإلا كان للمؤمن طلب إبطال العقد. ويجب تخفيض التعويض إذا تحقق الخطر قبل انكشاف الحقيقة أو بعدها وقبل إبطال العقد.	الأصل أنه لا مجال فيه للشروط الفاسدة، فضلا عن دور هيئات الرقابة الشرعية في إبرام ومراجعة العقود طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
تصفية الشركة	يتبع في شأنها أحكام القانون الوضعي.	يُصرف ماتبقى من أموال التأمين في وجوه الخير، باعتبار أن أساسها التعاون المنظم.
الأشباه والنظائر	ليست له أشباه أو نظائر في الفقه إلا على رأي من أجازوه،	له أشباه ونظائر في الفقه منها : - سهم الغارمين في الزكاة عند

	ومردودة كلها شرعا، وذلك لإنتفاء علة القياس بين المقاس والمقاس عليه.	البعض - إجماع السلف وفقهاء الأمصار على القسامة ووجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ - إجماع الفقهاء على جواز الكفالة - وكلاهما (الدية والكفالة) قائم على التبرع الملزم. - الإحتياط للمستقبل في الشريعة والبرنامج اليوسفي للإصلاح الإقتصادي في القرآن الكريم (سورة يوسف) - ملاءمته لمقاصد الشريعة وسياساتها الشرعية.
المخالفات الشرعية	الغرر ومضاعفاته من القمار والميسر عند البعض. الربا ومضاعفاته من بيع الكالئ بالكالئ عند البعض. الشروط الفاسدة، خصوصا أنه عقد إذعان.	ينشأ التأمين التكافلي إعمالا لمبادئ الشريعة وتطبيقا لأحكامها وتحقيقا لمقاصدها المجمع عليها. واحتمال المخالفات الشرعية وارد تتحمل مسؤوليتها هيئة الرقابة الشرعية.
الحكم الشرعي	حرام باتفاق أكثر المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء.	حلال باتفاق المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء.
الرقابة الممارسة على الشركة	تمارس عليها رقابة داخلية وأخرى خارجية.	الرقابة الداخلية معززة بوجود لجنة الإشراف الشرعي المكونة من أعضاء مستقلين (غير شركاء وغير موظفين بالشركة ولا مشاركين) بالإضافة إلى مدقق يراقب مدى مطابقة

		العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها. أما الرقابة الخارجية، فبالإضافة للرقابة الخارجية المفروضة على شركات التأمين التجارية (لجنة الإشراف على التأمينات، وزير المالية) فهناك رقابة أخرى تمارسها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، على الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي، ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتصدر شهادة مطابقة بشأن ذلك.